٥٠

كِتَابُ الْمُكَاتَبِ

obeikandl.com

Obeikandl.com

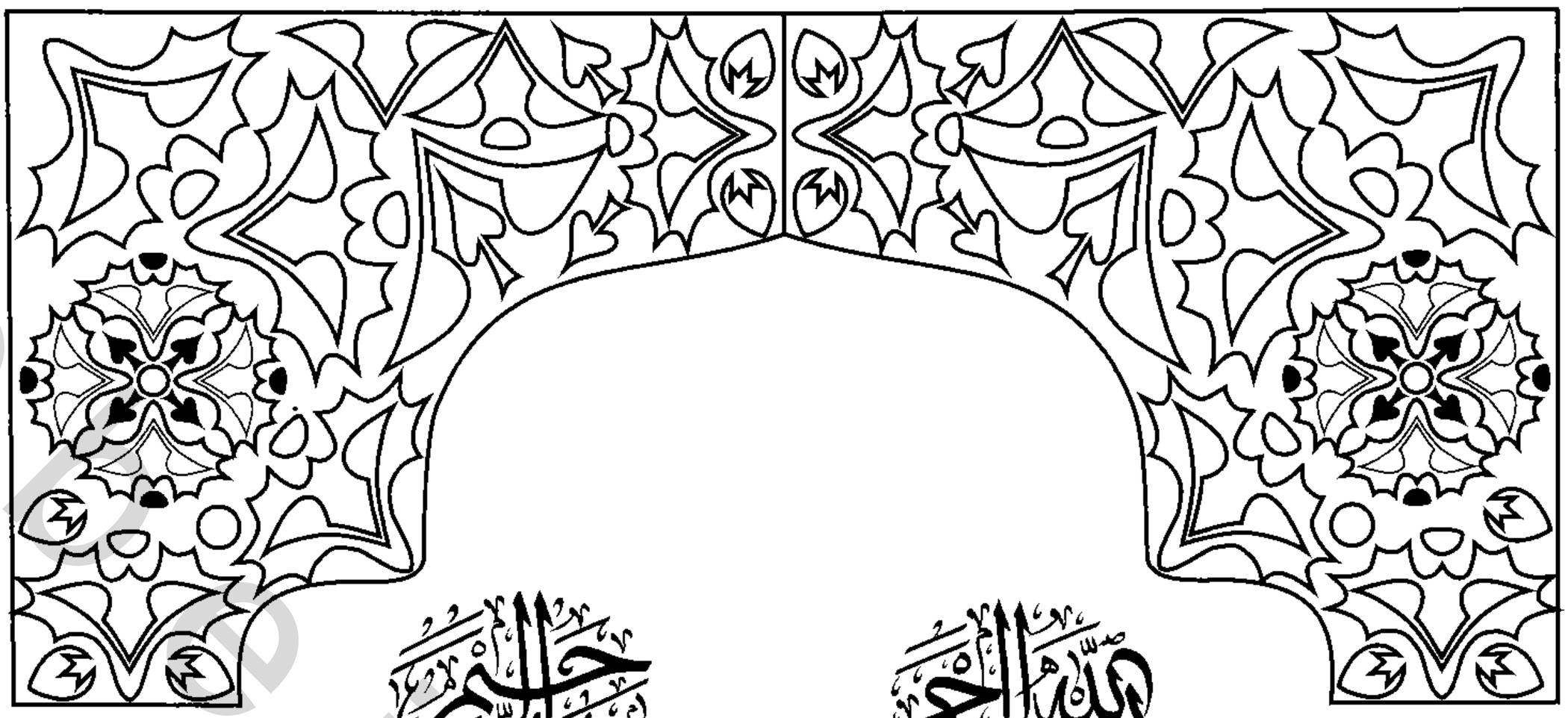

بسم الله الرحمن الرحيم

٥٠ - كِتَابُ المُكَاتَبِ

(الكتابة من الكتب) أي: الجمع وهي في الشرع تعليق عتق بصفة ضمنت معاوضة.

١ - باب المُكَاتَبِ وَنُجُومِهِ فِي كُلِّ سَنَةٍ نَجْمٌ

وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النور: ٣٣]. وَقَالَ رَوْحٌ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَوَاجِبٌ عَلَيَّ إِذَا عَلِمْتُ لَهُ مَالًا أَنْ أُكَاتِبَهُ؟ قَالَ: مَا أُرَاهُ إِلَّا وَاجِبًا. وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَتَأْثُرُهُ عَنْ أَحَدٍ؟ قَالَ: لَا. ثُمَّ أَخْبَرَنِي أَنَّ مُوسَىٰ بْنَ أَنَسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ سِيرِينَ سَأَلَ أَنَسًا المُكَاتَبَةَ - وَكَانَ كَثِيرَ المَالِ - فَأَبَىٰ، فَانْطَلَقَ إِلَىٰ عُمَرَ فَقَالَ كَاتِبْهُ. فَأَبَىٰ، فَضَرَبَهُ بِالدِّرَّةِ وَيَتْلُو عُمَرُ: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ فَكَاتَبَهُ.

٢٥٦٠ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابن شِهَابٍ، قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها إِنَّ بَرِيرَةَ دَخَلَتْ عَلَيْهَا تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا وَعَلَيْهَا خَمْسَةُ أَوَاقٍ، نُجِّمَتْ عَلَيْهَا فِي خَمْسِ سِنِينَ، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ - وَنَفِسَتْ فِيهَا -: أَرَأَيْتِ إِنْ عَدَدْتُ لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً، أَيَبِيعُكِ أَهْلُكِ، فَأُعْتِقَكِ، فَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي؟ فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَىٰ أَهْلِهَا، فَعَرَضَتْ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا: لَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَنَا الوَلَاءُ. قَالَتْ عَائِشَةُ فَدَخَلْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اشْتَرِيهَا فَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**». ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ؟ مَنِ ٱشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، شَرْطُ اللهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ**».[انظر: ٤٥٦ - مسلم: ١٥٠٤ - فتح: ٥/ ١٨٥]

وقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابن شِهَابٍ، قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ إِنَّ بَرِيرَةَ دَخَلَتْ عَلَيْهَا تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا .. الحديث بطوله.

الشرح:

هٰذِه الآية أصل في مشروعية الكتابة وكانت معروفة قبل الإسلام فأقرها الشارع وعملت بها الأمة والسلف، واختلف في أول من كوتب في الإسلام، فقيل: سلمان الفارسي كاتب أهله علىٰ مائة وَدْيَة نجمها لهم. فقال عليه السلام: «إذا غرستها فآذني» فلما غرستها آذنته، فدعا فيها، فلم تمت منها ودية واحدة[1].

وقيل: أول من كوتب في الإسلام أبو مؤمل. فقال عليه السلام: «أعينوا أبا مؤمل» فأعين فقضىٰ كتابته وفضلت عنده، فاستفتىٰ رسول الله ﷺ فقال: «أنفقها في سبيل الله»[2].

---

(١) رواه أحمد ٥/ ٤٤١، الطبراني في «الكبير» (٦٠٦٥) ٦/ ٢٢٢، والحاكم ٢/ ٢١٧-٢١٨، والبيهقي ١٠/ ٣٢١.

(٢) رواه البيهقي في «السنن» ٧/ ٢١.

وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ﴾[النور: ٣٣] ٱحتج به علىٰ أن السيد لا يجبر عبده عليها ومعنىٰ ﴿يَبْتَغُونَ﴾ يطلبون، وفيه خلاف للمالكية[١].

والكتاب والمكاتبة واحد، والمكاتبة مفاعلة مما يكون من ٱثنين؛ لأنها معاقدة بين السيد وعبده[٢]، والأمر بالكتابة على الندب خلافًا لداود حيث قال على الوجوب إذا سأله العبد أن يكاتبه بقيمته أو أكثر. وقال إسحاق بالوجوب. قال: أخشىٰ أن يأثم سيده إن لم يفعل ولا يجبره الحاكم[٣].

قال ابن حزم: وبإيجابه وإجباره يقول أبو سليمان وأصحابنا[٤]. وقال عكرمة أيضًا بالوجوب[٥].

حجة الجمهور أن الإجماع منعقد علىٰ أن السيد لا يجبر علىٰ بيع عبده وإن ضوعف له في الثمن، وإذا كان كذلك كان أحرىٰ وأولىٰ أن لا يخرج [عن][٦] ملكه بغير عوض لا يقال أنها طريق العتق، والشارع متشوف إليه فخالف البيع؛ لأن التشوف إنما هو في محل مخصوص، وأيضًا الكسب له فكأنه قال: ٱعتقني مجانًا.

وقال عطاء: يجب عليه إن علم له مالًا، كما حكاه البخاري، وأسنده ابن حزم من طريق إسماعيل بن إسحاق، حدثنا علي بن عبد الله، ثنا روح بن عبادة، ثنا ابن جريج به[٧].

---

(١) ٱنظر: «النوادر» ١٣/ ٦٣-٦٤.

(٢) ٱنظر: «المصباح المنير» ص٢٠٠، «التعريفات» ص٣٥ مادة (كتب).

(٣) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٤/ ٤١٢، «الإشراف» ٢/ ١٧٤.

(٤) «المحلىٰ» ٩/ ٢٢٤.

(٥) ٱنظر: «أحكام القرآن» لابن العربي ٣/ ١٣٨٢.

(٦) من (ف).

(٧) «المحلىٰ» ٩/ ٢٢٣.

وأثر ابن جريج رواه ابن سعد في «طبقاته».

أخبرنا يزيد بن هارون، أنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس قال: أرادني ابن سيرين على الكتابة فأبيت عليه فأتىٰ عمر فذكر ذلك له، فأقبل علي عمر، فقال: كاتبه.

وأخبرنا محمد بن حميد العبدي، عن معمر، عن قتادة قال: سأل سيرين أبو محمد أنس بن مالك، فأبىٰ أنس فرفع عمر بن الخطاب عليه الدرة، وقال: كاتبوهم، فكاتبه.

وأخبرنا (معن)[١] بن عيسىٰ، ثنا محمد بن عمرو: سمعت محمد بن سيرين كاتب أنس أبي علىٰ أربعين ألف درهم[٢].

وقال ابن حزم: روينا من طريق إسماعيل بن إسحاق، حدثنا علي بن عبد الله، ثنا غندر، نا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس وفيه: فقال عمر: والله لتكاتبه وتناوله بالدرة فكاتبه[٣]. وتعليق الليث أخرجه مسلم عن أبي الطاهر بن السرح، عن ابن وهب، عن يونس به[٤]، وأنها كانت لم تؤد من كتابتها شيئًا.

واختلف العلماء في الخير في الآية، فقالت طائفة: الدين والأمانة. وقالت أخرى: المال مثل ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ﴿٨﴾﴾، و﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾. والأول قول الحسن والنخعي[٥]، والثاني قول ابن عباس[٦].

---

(١) في الأصل: معمر، والمثبت من «الطبقات الكبرىٰ» وهو الصواب.

(٢) «الطبقات الكبرىٰ» ٧/ ١١٩- ١٢٠.

(٣) «المحلىٰ» ٩/ ٢٢٣.

(٤) مسلم (١٥٠٤/ ٧).

(٥) رواهما الطبري في «تفسيره» ٩/ ٣١٣ (٢٦٠٢٨، ٢٦٠٣١).

(٦) رواه الطبري في «تفسيره» ٩/ ٣١٣ (٢٦٠٢٤).

وقال مجاهد: الخير: المال والأداء[١]. وقال مالك: سمعت بعض أهل العلم يقول: هو القوة على الاكتساب والأداء[٢]. وعن الليث نحوه.

وكره ابن عمر كتابة من لا حرفة له فيبعثه على السؤال، وقال: يطعمني أوساخ الناس[٣]، وعن سليمان مثله. وضعف الطحاوي الثاني فقال: من قال: إنه المال لا يصح عندنا؛ لأن العبد نفسه مال لمولاه، فكيف يكون له مال؟ والمعنىٰ عندنا: إن علمتم فيهم الدين والصدق، وعلمتم أنهم يعاملونكم علىٰ أنهم متعبدون بالوفاء لكم بما عليهم من الكتابة والصدق في المعاملة فكاتبوهم[٤].

وقال ابن حزم لما ذكر القول: والثاني موضوع كلام العرب؛ لأنه لو أراد المال لقال: إن علمتم لهم خيرًا أو عندهم أو معهم خيرًا؛ لأن بهٰذِه الحروف يضاف المال إلىٰ من هو له في لغة العرب، ولا يقال أصلًا في فلان مال، فعلمنا أنه لم يرد المال، فيصح أنه الدين ولا خير في دين الكافر، وكل مسلم علىٰ أديم الأرض فقد علمنا فيه الخير بقول الشهادتين، وهٰذا أعظم ما يكون من الخير، روي عن علي أنه سئل: أكاتب وليس لي مال؟ فقال: نعم. فصح أن الخير عنده لم يكن المال[٥].

وفي «المصنف»: لما كاتب ابن التياح حث [عليّ] علىٰ عطيته فجمعوا له[٦]، وكذا فعله أبو موسىٰ وابن عباس وردوا ما فضل في

---

(١) رواه الطبري في «تفسيره» ٩/ ٣١٤.

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» ٩/ ٣١٣ (٢٦٠٢٦).

(٣) رواه الطبري في «تفسيره» ٩/ ٣١٣ (٢٦٠٢٤).

(٤) «أحكام القرآن» للطحاوي ٢/ ٤٥٧، ٤٥٨.

(٥) «المحلىٰ» ٩/ ٢٢٢.

(٦) رواه عبد الرزاق ٨/ ٣٧٣ (١٥٥٨١).

المكاتبين، وعن عبيدة ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾[النور: ٣٣] قال: إن أقاموا الصلاة، وعن الحسن: دين وأمانة[١]، وفي لفظ: الإسلام والوفاء[٢].

وقول ابن عباس قال به عطاء ومجاهد[٣] وأبو رزين[٤]، وفي «المصنف»: كتب عمر بن الخطاب إلىٰ عمير بن سعد أنه من قبلك من المسلمين أن يكاتبوا أرقاءهم علىٰ مسألة الناس، وكرهه أيضًا سلمان[٥].

وقالت طائفة بكلا الأمرين، وهو قول سعيد أخي الحسن والشافعي[٦]، وأباح الحنفيون والمالكيون كتابة الكافر الذي لا مال له ولما سئل عثمان في مكاتبة مولىٰ له قال: لولا أنه في كتاب الله ما فعلت. وروي أيضًا عن مسروق والضحاك[٧].

واختلفوا في الإيتاء في الآية، فذهب مالك وجمهور العلماء كما حكاه عنهم ابن بطال إلىٰ أن ذلك على الندب والحض أن يضع الرجل عن عبده من أجل كتابته شيئًا مسمىٰ يستعين به على الخلاص، وذهب الشافعي وأهل الظاهر إلىٰ أن الإيتاء للعبد واجب[٨].

قال ابن بطال: وقول الجمهور أولىٰ؛ لأنه ﷺ لم يأمر موالي بريرة بإعطائها شيئًا، وقد كوتبت وبيعت بعد الكتابة، ولو كان الإيتاء واجبًا

---

(١) رواه عبد الرزاق ٨/ ٣٧١ (١٥٥٧٣، ١٥٥٧٤).

(٢) أنظر: «المحلىٰ» ٩/ ٢٢٢.

(٣) رواها عبد الرزاق ٨/ ٣٦٩-٣٧٠ (١٥٥٧٠).

(٤) أنظر: «المحلىٰ» ٩/ ٢٢٢.

(٥) رواه عبد الرزاق ٨/ ٣٧٤ (١٥٥٨٣).

(٦) أنظر: «السنن الكبرىٰ» للبيهقي ١/ ٣١٨، «المحلىٰ» ٩/ ٢٢٢.

(٧) أنظر: «المحلىٰ» ٩/ ٢٢٣.

(٨) أنظر: «الأم» ٧/ ٣٦٤، «الإشراف» ٢/ ١٧٦، «المحلىٰ» ٩/ ٢٤٦.

لكان مقدرًا كسائر الواجبات، يعني: إذا ٱمتنع السيد من حطه ٱدعاه عند الحاكم عليه، فأما دعوى المجهول فلا يحكم بها، ولو كان الإيتاء واجبًا وهو غير مقدر لكان الواجب للمولىٰ على المكاتب هو الباقي بعد الحط، فأدىٰ ذلك إلىٰ جهل مبلغ الكتابة، وذلك لا يجوز.

قلت: حديث بريرة لا حجة فيه؛ لأن بالبيع ٱرتفعت الكتابة، وكان النخعي يذهب في تأويل الآية أنه خطاب للموالي وغيرهم[١]، وقاله الثوري[٢].

قال الطحاوي: وهو حسن من التأويل، حض الناس جميعًا علىٰ معاونة المكاتبين لكي يعتقوا[٣]. واختلفوا في مقداره فروي عن ابن مسعود الثلث[٤]، وعن علي: الربع[٥]. وقال سعيد بن جبير: يضع عنه شيئًا، ولم يحده.

تنبيهات: أحدها: قول البخاري: (ونجومه في كل سنة نجم) الظاهر من قول مالك أن الكتابة تكون منجمة، ولا نص في الحالّة عنده، كما قال مالك. (قال)[٦]: ومحققو أصحابه يجوزونها ويقولون خلافًا للشافعي؛ لأنها عتق بعوض فجازت مع تعجيله وتأجيله، أصله بيع العبد من نفسه[٧].

---

(١) رواه عبد الرزاق ٨/ ٣٧٦- ٣٧٧ (١٥٥٩٣).

(٢) ٱنظر: «أحكام القرآن» للطحاوي ٢/ ٤٧٥.

(٣) «شرح مشكل الآثار» ١١/ ١٦١.

(٤) ٱنظر: «أحكام القرآن» للطحاوي ٢/ ٤٧٤.

(٥) رواه الطبري في «تفسيره» ٩/ ٣١٥ (٢٦٠٤٦).

(٦) كذا في الأصل، غير منسوب، بينما قد عزاه الحافظ في «الفتح» ٥/ ١٨٥ لابن التين، وعزاه العيني في «العمدة» ٤/ ٤٣ لأبي بكر في «الجواهر». فاستفده.

(٧) ٱنظر: «المعونة» ٢/ ٣٨٠.

وعندنا لا يكون في أقل من نجمين[١]، واختاره بعض المالكية. وقال ابن بطال: سنة الكتابة أن تكون علىٰ نجوم تؤدىٰ نجمًا بعد نجم، قال: وأجاز مالك والكوفيون الكتابة الحالة، فإن وقعت حالة أو علىٰ نجم واحد فليست كتابة عند الشافعي، وإنما هو عتق علىٰ صفة[٢].

ثانيها: قد أسلفنا أن الخير هو الدين والأمانة أو المال، وبعضهم قال: إنه الصلاة. وهو قول عبيدة وهو داخل في الدين، وكذا قول من قال: إنه العقد والصلاح والوفاء. ونقل في «الزاهي» عن أكثر العلماء أنه المال.

ثالثها: ٱحتج به القاضي في «معونته» علىٰ جواز جمع المكاتبين في كتابة واحدة لقوله: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾[النور: ٣٣]، ومنعه الشافعي[٣].

رابعها: قوله: (قلت لعطاء: تأثره عن أحد؟) وفي نسخة أتأثره؟ وقال ابن التين: قوله: علىٰ أحد، أي: تذكره عن أحد.

وقوله: (فأبىٰ، فضربه بالدرة) فعله نصحًا له، ولو كانت الكتابة لازمة ما أبىٰ، وإنما ندبه عمر إلى الأفضل، وروي أنه أمره بكتابة سيرين فأبىٰ، فرفع عليه الدرة فكاتبه، فأتاه بنجومه قبل محلها فأبىٰ قبولها حتىٰ تحل، فرفعها عليه أيضًا فأخذها.

---

(١) ٱنظر: «البيان» ٨/ ٤١٧.

(٢) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٤/ ٤١١، «شرح ابن بطال» ٧/ ٧٤.

(٣) «المعونة» ٢/ ٣٨٨، والذي نص عليه الشافعية: لو كاتب ثلاثة أعبد علىٰ ألف في صفقة واحدة، ولم يميز نجوم كل واحد، فالنص صحة الكتابة، والنص في شراء ثلاثة أعبد من ثلاثة ملاك بعوض واحد الفساد.اهـ.
انظر: «الوسيط» ٤/ ٤٠٢، «البيان» ٨/ ٤٢١، «روضة الطالبين» ١٢/ ٢١٦-٢١٧.

خامسها: يجوز نجم الكتابة قل أو كثر، ولا حدّ فيه، واعترض ابن بطال فقال: قول الشافعي: لا يجوز أقل من نجمين لو كان صحيحًا لجاز لغيره أن يقول: لا تجوز علىٰ أقل من خمسة نجوم؛ لأن أقل النجوم التي كانت علىٰ عهده عليه السلام في بريرة وعلم بها وحكم فيها كانت خمسة، وكان بصواب الحجة أولىٰ، وأيضًا فإن النجم الثالث لما لم يكن شرطًا في صحتها بإجماع، فكذا الثاني؛ لأن كل واحد منهما له مدة يتعلق بها تأخير مال الكتابة، فإذا لم يكن أحدها شرطًا وجب أن لا يكون الآخر كذلك، ولما أجمعوا أنه لو قال له: إن جئتني من المال بكذا إلىٰ شهر أنه جائز وليس بكتابة، فكذلك ما أشبهه من الكتابة[1].

وما ذكره غير وارد؛ لأنه واقعة عين، وسيأتي أنه سبع أواق من عند البخاري ففاته إيرادها عليه.

سادسها: ٱحتج بقوله في الحديث: (وعليها خمس أواق نجمت عليها في خمس سنين) من أجاز النجامة في الديون كلها علىٰ أن يقول: في كل شهر وفي كل عام كذا ولا يقول: في أول الشهر، ولا في آخره ولا في وسطه؛ لأنه لم يذكر فيه أي وقت يحل النجم فيه ولم ينكر عليه السلام ذلك وأبىٰ هٰذا القول أكثر الفقهاء. وقالوا: لابد أن يذكر أي شهر من السنة يحل النجم فيه، أو أي وقت من الشهر يحل النجم فيه، فإن لم يذكر ذلك فهو أجل مجهول لا يجوز؛ لأنه ﷺ نهىٰ عن البيع إلا إلىٰ أجل معلوم ونهىٰ عن حبل الحبلة وهو نتاج النتاج وليس تقصير من قصر عن مثل هٰذا المعنىٰ في حديث بريرة بضائر لتقرير هٰذا المعنىٰ عندهم.

---

(١) «شرح ابن بطال» ٧/ ٧٥.

سابعها: (أواق) جمع أوقية مشدد والجمع أواقي مشدد ومخفف أيضًا، (ونفست): رغبت، ومنه ﴿فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَٰفِسُونَ﴾ وفيه أن بيع الأمة لا يكون طلاقًا، خلافًا لابن عباس وابن المسيب وأنس وأُبي[١]؛ لأنه لو كان طلاقًا ما خيرها الشارع، وفيه: رد على ابن عباس حيث قال: إن المكاتب حر بنفس الكتابة[٢]، وفيه: جواز بيع المكاتب للعتق، ويجوز بيع كتابته عند مالك[٣]، ومنعه أبو حنيفة والشافعي وعبد العزيز وربيعة[٤].

وفيه: فسخها، وقيل: إنها عجزت نفسها.

وفيه: أن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم. وقال ابن مسعود: إذا أدى النصف كان حرًّا ويتبع، وقيل: إذا أدى الثلث كان حرًّا ويتبع أيضًا، وقيل: الربع، وقيل: إذا أدىٰ قيمته[٥].

وفي قوله: («من ٱشترط شرطًا ليس في كتاب الله فهو باطل»)، وفي الباب الذي بعده: «وإن ٱشترط مائة مرة».

فيه: أن مفهوم الخطاب لا يقوم مقام الخطاب، وأن ما فوق المائة داخل في حكم المائة وهو مثل قوله: ﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾.

---

(١) ٱنظر: «السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٧/ ١٦٨.

(٢) قال الطحاوي في «أحكام القرآن» ٢/ ٤٥٩: وهٰذا القول عندنا فاسد، ولم نجد له إمامًا قال به، غير أن بعض أهل العلم ذكره عن ابن عباس، ولم يذكر إسنادًا، وذلك عندنا غير صحيح عن ابن عباس، بل قد وجدنا عنه عن رسول الله ﷺ خلافه.اهـ.

(٣) ٱنظر: «الاستذكار» ٢٣/ ٢٩٨.

(٤) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٤/ ٤٢٩، «الإشراف» ٢/ ١٨٩.

(٥) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي ١٠/ ٣٢٦.

وفيه: جواز كتابة الأمة وإن كانت تسأل، وذكر القاضي في «معونته» أن ذلك مكروه ولما روي عن عثمان: لا تكلفوا الأمة الكسب فتكتسب بفرجها. ونقل اتفاق أصحاب مالك أنه لا ينبغي أن يكاتب إلا لمن في يدها صنعة[1].

واختلف في كتابة الكبير إذا لم يكن له حرفة والمشهور جوازه، وروي منعه وعزي لابن عمر وأبيه، واختلف في كتابة الصغير ففي «المدونة»: هي جائزة. وقال أشهب: لا[2]، وذكر ابن القصار عن مالك في ذلك قولين وقول أهل بريرة في الباب الذي بعده: إن شاءت أن تحتسب عليك -وهو من الحسبة- أن تحتسب الأجر من الله.

---

(١) «المعونة» ٢/ ٣٨٢.

(٢) «المدونة» ٣/ ١٤.

٢ - باب مَا يَجُوزُ مِنْ شُرُوطِ المُكَاتَبِ، وَمَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ

٢٥٦١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا، وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا، قَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ ٱرْجِعِي إِلَىٰ أَهْلِكِ، فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكِ كِتَابَتَكِ وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي فَعَلْتُ. فَذَكَرَتْ ذَلِكَ بَرِيرَةُ لأَهْلِهَا، فَأَبَوْا وَقَالُوا إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكِ فَلْتَفْعَلْ، وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لَنَا. فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ابْتَاعِي فَأَعْتِقِي، فَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». قَالَ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا بَالُ أُنَاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ؟ مَنِ ٱشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنْ شَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ، شَرْطُ اللهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ». [انظر: ٤٥٦ - مسلم: ١٥٠٤ - فتح: ٥/١٨٧]

٢٥٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: أَرَادَتْ عَائِشَةُ - أُمُّ المُؤْمِنِينَ - أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً لِتُعْتِقَهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: عَلَىٰ أَنَّ وَلَاءَهَا لَنَا. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَمْنَعُكِ ذَلِكِ، فَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». [انظر: ٢١٥٦ - مسلم: ١٥٠٤ - فتح: ٥/١٨٨]

ثم ساق حديث عائشةَ في قصة بَريرة بطوله، وقال في أوله: حدثنا قتيبة، ثنا الليث، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة. وبخط الدمياطي علىٰ (الليث) صح وفي الحاشية عن عقيل، وعليه علامة نسخة. ثم ساقه من حديث ابن عمر وترجم عليه أيضًا.

٣ - باب اسْتِعَانَةِ المُكَاتَبِ، وَسُؤَالِهِ النَّاسَ

٢٥٦٣ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَام، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: جَاءَتْ بَرِيرَةُ فَقَالَتْ إِنِّي كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَىٰ تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ وَقِيَّةٌ، فَأَعِينِينِي. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً وَأُعْتِقَكِ فَعَلْتُ، وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي. فَذَهَبَتْ إِلَىٰ أَهْلِهَا، فَأَبَوْا ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الوَلَاءُ لَهُمْ.

فَسَمِعَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَأَلَنِي فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «**خُذِيهَا فَأَعْتِقِيهَا، وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ؟ فَأَيُّمَا شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، فَقَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ، مَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ: أَعْتِقْ يَا فُلَانُ وَلِيَ الوَلَاءُ. إِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**». [انظر: ٤٥٦ - مسلم: ١٥٠٤ - فتح: ٥/ ١٩٠]

ثم ساق من حديث عائشةَ، وفيه: فقالت -تعني: بريرة- كَاتَبْتُ عَلَىٰ تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ أوقية، فَأَعِينِينِي. وترجم عليه أيضا.

٤ - باب بَيْعِ المُكَاتَبِ إِذَا رَضِيَ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: هُوَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ. وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ. وَقَالَ ابن عُمَرَ: هُوَ عَبْدٌ إِنْ عَاشَ وَإِنْ مَاتَ وَإِنْ جَنَىٰ، مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

٢٥٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُ عَائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنِينَ رضي الله عنها، فَقَالَتْ لَهَا: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَصُبَّ لَهُمْ ثَمَنَكِ صَبَّةً وَاحِدَةً فَأُعْتِقَكِ فَعَلْتُ. فَذَكَرَتْ بَرِيرَةُ ذَلِكَ لأَهْلِهَا، فَقَالُوا: لَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَلَاؤُكِ لَنَا. قَالَ مَالِكٌ: قَالَ يَحْيَىٰ: فَزَعَمَتْ عَمْرَةُ أَنَّ عَائِشَةَ ذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**». [انظر: ٤٥٦ - مسلم: ١٥٠٤ - فتح: ٥/١٩٤]

ثم ساق حديثها[1] في قصتها ثم ترجم عليه:

---

(١) جاء في هامش الأصل: ساق في سنده إلى عمرة بنت عبد الرحمن أن بريرة جاءت تستعين.. وهذا مرسل؛ لأنها حكت قصة لم تدركها. فكان نقلها لذلك مرسلًا، فاعلمه وإن تشأ فقل: منقطع.

٥ - باب إِذَا قَالَ المُكَاتَبُ: اشترني وَأَعْتِقْنِي؛ فَاشْتَرَاهُ لِذَلِكَ

٢٥٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَيْمَنُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ عَائِشَةَ رضي الله عنها فَقُلْتُ: كُنْتُ غُلَامًا لِعُتْبَةَ بْنِ أَبِي لَهَبٍ، وَمَاتَ وَوَرِثَنِي بَنُوهُ، وَإِنَّهُمْ بَاعُونِي مِنَ ابن أَبِي عَمْرٍو، فَأَعْتَقَنِي ابن أَبِي عَمْرٍو، وَاشْتَرَطَ بَنُو عُتْبَةَ الوَلَاءَ. فَقَالَتْ: دَخَلَتْ بَرِيرَةُ وَهْيَ مُكَاتَبَةٌ فَقَالَتِ ٱشْتَرِينِي وَأَعْتِقِينِي. قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَتْ:لَا يَبِيعُونِي حَتَّىٰ يَشْتَرِطُوا وَلَائِي. فَقَالَتْ لَا حَاجَةَ لِي بِذَلِكَ. فَسَمِعَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ - أَوْ بَلَغَهُ - فَذَكَرَ لِعَائِشَةَ، فَذَكَرَتْ عَائِشَةُ مَا قَالَتْ لَهَا، فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا، وَدَعِيهِمْ يَشْتَرِطُونَ مَا شَاءُوا». فَاشْتَرَتْهَا عَائِشَةُ فَأَعْتَقَتْهَا، وَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا الوَلَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَإِنِ ٱشْتَرَطُوا مِائَةَ شَرْطٍ». [انظر: ٤٥٦ - مسلم: ١٥٠٤ - فتح: ٥/١٩٦]

ثم ساق حديثها في قصتها، وفي أوله: قال أيمن: دخلت علىٰ عائشة فقلت: كُنْتُ غُلَامًا لِعُتْبَةَ بْنِ أَبِي لَهَبٍ، وَمَاتَ وَوَرِثَنِي بَنُوهُ، وَإِنَّهُمْ بَاعُونِي مِنَ عبد الله بن أَبِي عَمْرٍو المخزومي، فَأَعْتَقَنِي ابن أَبِي عَمْرٍو، وَاشْتَرَطَ بَنُو عُتْبَةَ الوَلَاءَ. فَقَالَتْ: دَخَلَتْ بَرِيرَةُ، .. ثم ساقت قصتَها.

الشرح:

تعليق عائشة أخرجه الطحاوي عن يونس، ثنا ابن وهب، ثنا ابن أبي ذئب، عن عمران بن بشير، عن سالم، عنها: إنك عبد ما بقي عليك شيء، وحدثنا أبو بشر، ثنا أبو معاوية وشجاع بن الوليد، عن عمرو بن ميمون، عن سليمان بن يسار قال: ٱستأذنت علىٰ عائشة، فقالت: كم بقي عليك من كتابتك؟، قلت: عشر أواق، قالت: ٱدخل

فإنك عبد ما بقي عليك شيء[(١)].

وللبيهقي: ما بقي عليك درهم. وله أنها قالت: سالم، لا تزال مملوكًا ما بقي من كتابتك درهم[(٢)].

وأثر زيد رواه الشافعي عن سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عنه به[(٣)]. وللطحاوي: عن علي بن شيبة، ثنا يزيد بن هارون، أنا سفيان به: كان زيد بن ثابت يقول: المكاتب عبد ما بقي عليه شيء من كتابته[(٤)]، وكان جابر بن عبد الله يقول: شروطهم جائزة بينهم[(٥)].

وأثر ابن عمر أسنده الطحاوي أيضًا، عن يونس، عن ابن وهب، أخبرني أسامة بن زيد ومالك، عن نافع، عن ابن عمر قال: المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء[(٦)]. وللبيهقي من حديث عبيد، عن نافع: ما بقي عليه درهم[(٧)]. وللنسائي من حديث قتادة عن خلاس بن عمرو، عن علي بن أبي طالب. وقال أيوب عن عكرمة، عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ: «**المكاتب يعتق منه بقدر ما أدىٰ، ويقام عليه الحد بقدر ما عتق منه**»[(٨)].

---

(١) «شرح معاني الآثار» ٣/ ١١٢.

(٢) «السنن الكبرىٰ» ١٠/ ٣٢٤.

(٣) «الأم» ٧/ ٣٨٢.

(٤) «شرح معاني الآثار» ٣/ ١١٢.

(٥) سيأتي قبل حديث (٢٧٣٥) كتاب: الصلح، باب: المكاتب وما لا يحل من الشروط.

(٦) «شرح معاني الآثار» ٣/ ١١٢.

(٧) «السنن» ١٠/ ٣٣٢.

(٨) «المجتبىٰ» ٨/ ٤٦.

ولأبي داود من حديث ابن عباس قضىٰ رسول الله ﷺ في المكاتب يقتل يؤدي ما أدىٰ من كتابته دية الحر وما بقي دية المملوك(١).

وللنسائي من حديث علي مرفوعًا: «**يؤدي المكاتب بقدر ما أدىٰ**»(٢).

قال ابن حزم: هٰذا خبر صحيح ولا يضره من خطأه، وأن حماد بن زيد أرسله عن أيوب وأن ابن عُلية رواه أيضًا عن أيوب موقوفًا؛ لأن الثقات الأثبات أسندوه: حماد بن سلمة ووهيب ويحيىٰ بن أبي كثير وقتادة بن دعامة، عن خلاس، عن علي وما منهم أحد إن لم يكن فوق ابن زيد لم يكن دونه، فكيف وقد أسنده أيضًا حماد بن زيد، عن أيوب ويحيىٰ بن أبي كثير كلاهما، عن عكرمة عند النسائي(٣)، وأما ما ذكروا من إيقاف ابن علية له علىٰ عليّ فهو قوة للخبر؛ لأنه أفتىٰ بما روىٰ(٤).

قال ابن حزم: روي عن عمر وعثمان وجابر وأمهات المؤمنين: المكاتب عبد ما بقي عليه درهم، ولا يصح عن أحد منهم؛ لأنه عن عمر من طريق ابن أرطاة وهو هالك، عن ابن أبي مليكة أن عمر مرسل، ومن طريق محمد بن عبيد الله العرزمي وهو مثله أو دونه، عن ابن المسيب أن عمر مرسل، ومن طريق سليمان التيمي أن عمر، ومن طريق ابن وهب، عن رجال من أهل العلم أن عمر وعثمان وجابرًا، فذكره. والذي عن أمهات المؤمنين من طريق عمر بن قيس سندل وعن أم سلمة من طريق أبي معشر وهو ضعيف، ولكنه صحيح، عن عائشة

---

(١) أبو داود (٤٥٨١).

(٢) «المجتبىٰ» ٨/ ٤٦.

(٣) «المجتبىٰ» ٨/ ٤٦.

(٤) «المحلىٰ» ٩/ ٢٢٧-٢٢٨.

وابن عمر وزيد بن ثابت، ومأثور عن طائفة من التابعين منهم عروة وسليمان بن يسار وصح عن ابن المسيب والزهري وقتادة، ويؤيد هٰذا ما رواه عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده يرفعه: «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم».

قلت: أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم وقال: صحيح الإسناد[١]. وصححه ابن حبان من طريق عطاء، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «**ومن كان مكاتبًا علىٰ مائة درهم فأداها إلا عشرة دراهم، فهو عبد، أو علىٰ مائة أوقية فقضاها إلا أوقية فهو عبد**»[٢].

قال ابن حزم: وكذا رواه ابن عمر مرفوعًا وهو خبر موضوع إنما يعرف من فُتياه[٣]. وعن جابر في المكاتب يؤدي صدرًا من كتابته ثم يعجز، قال: يُرد عبدًا، سيده أحق بشرطه الذي شرط[٤].

قال ابن جريج: وأخبرني ابن (أمية)[٥] أن نافعًا أخبره أن ابن عمر فعل ذلك بعد أن مر نصف كتابة مكاتبه[٦].

وعن علي: إذا عجز المكاتب، فأدخل نجمًا في نجمين رُدّ في الرِّقِّ[٧]. في سنده ابن أرطاة.

---

(١) أبو داود (٣٩٢٦)، واللفظ له والنسائي في «الكبرىٰ» ٣/ ١٩٧ (٥٠٢٦)، والحاكم في «المستدرك» ٢/ ٢١٨، وقال النووي في «روضة الطالبين» ١٢/ ٢٣٦: حسن.اهـ.

(٢) «صحيح ابن حبان» ١٠/ ١٦١ (٤٣٢١).

(٣) «المحلىٰ» ٩/ ٢٢٩-٢٣١.

(٤) رواه عبد الرزاق ٨/ ٤٠٦ (١٥٧١٩)، والبيهقي ١٠/ ٣٤٢.

(٥) في الأصول (علية)، وهو تحريف، والمثبت هو الصواب كما في مصادر التخريج.

(٦) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» ٨/ ٤٠٧ (١٥٧٢٤)، وابن حزم في «المحلىٰ» ٩/ ٢٤١، والبيهقي في «الكبرىٰ» ١٠/ ٣٤١.

(٧) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٣٩٩ (٢١٤٠٦)، والبيهقي ١٠/ ٣٤٢ وقال: ضعيف.اهـ.

وعن أبي أيوب الأنصاري أنه كاتب أفلح، ثم بَدَا له فسأله إبطال الكتابة دون أن يعجز، فأجابه فرده عبدًا ثم أعتقه بتلًا[١]، وقد ذكر ذلك مخرمة بن بكير، عن أبيه أنه لا بأس به، وبه يقول أبو حنيفة والشافعي ومالك وأبو سليمان، وقال هٰؤلاء: تعجيز المكاتب جائز بينه وبين سيده دون السلطان[٢].

ثم ٱختلف القائلون بتعجيزه، فعن علي: إذا عجز ٱستسعىٰ حولين، فإن أَدىٰ وإلا رُدّ في الرّقّ[٣]، وبهذا يقول الحسن وعطاء بن أبي رباح ولم يقل جابر ولا ابن عمر بالتلوم بل أرقه ابن عمر ساعة وذكر أنه عجز، وبه يقول أبو سليمان وأصحابنا[٤]، وعن عليٍّ أيضًا في المكاتب يعجز أنه يعتق بالحساب[٥].

قال ابن أبي ليلىٰ والحكم بن عتيبة والحسن بن حي وأبو يوسف وأحمد بن حنبل: لا يرق حتىٰ يتوالىٰ عليه نجمان لا يؤديهما[٦].

وقال الأوزاعي: إذا عجز ٱستوفىٰ به شهران.

---

(١) رواه ابن سعد في «الطبقات» ٥/ ٨٦.

(٢) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٤/ ٤٣٧، «الإشراف علىٰ مذاهب أهل العلم» ٢/ ١٩١.

(٣) رواه البيهقي ١٠/ ٣٤٢ من طريق سعيد، عن قتادة، عن خلاس، عن علي، ثم قال: رواية خلاس عن عليّ لا تصح عند أهل الحديث، فإن صحت فهي محمولة علىٰ وجه المعروف من جهة السيد، فإن لم ينتظر رد في الرق.اهـ.

(٤) ٱنظر: «المحلىٰ» ٩/ ٢٤١.

(٥) رواه عبد الرزاق ٨/ ٤٠٦ (١٥٧٢١).

(٦) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٤/ ٤٣٦-٤٣٧، «الإشراف» ٢/ ١٩١، «الواضح في شرح مختصر الخرقي» ٥/ ٣٦٠.

وقال أبو حنيفة والشافعي: إذا عجز ٱستوفي به ثلاثة أيام فقط ثم يرق[(١)].

وقال مالك: يتلوم له السلطان بقدر ما يرىٰ[(٢)].

وإذا كانت الكتابة نجمين أو أكثر، فأراد العبد تعجيلها كلها أو تعجيل بعضها قبل أجله لم يلزم السيد قبول ذلك ولا عتق العبد، وهي إلىٰ أجلها.

وقال مالك: يجبر السيد علىٰ قبض ذلك ويعجل العتق للمكاتب[(٣)]، محتجين بما روي أنّ سيرين كاتب أنسًا وعجل له كتابته فأبىٰ فكتب إليه عمر بقبولها فقبلها[(٤)].

وقال الشافعي: إن كانت الكتابة دنانير أو دراهم أجبر السيد علىٰ قبولها، وإن كانت عروضًا لم يجبر[(٥)].

---

(١) عزاه لهما ابن في «المحلىٰ» ٩/ ٢٤١، وفيه نظر، نعم هو ثابت من كلام أبي حنيفة وليس كذلك بالنسبة للشافعي.
قال أبو حنيفة في المكاتب يعجز، فيقول: أخروني وقد أجل بنجم، قال: إن كان له مال حاضر أو مال غائب، يرجو قدومه أخره يومين أو ثلاثة، لا يزيده علىٰ ذلك شيئًا، وإلا ردّ في الرق.اهـ. ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٤/ ٤٣٥، و«الإشراف» ٢/ ١٩١.
وقال الشافعي: وإذا قال المكاتب قد عجزت عن محل نجم من نجومه فهو كما قال هو كمن لم يكاتب، يبيعه سيده ويصنع به ما شاء كان ذلك عند قاضٍ أو لم يكن اهـ ٱنظر: «الأم» ٧/ ١٢٥.
أضف إلىٰ ذلك أن الطحاوي عند نقل قول أبي حنيفة السابق لم يشر إلىٰ أن الشافعي وافقه، بل نقل عنه كلامًا آخر. ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٤/ ٤٣٥، ٤٣٧، وكذلك فعل ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٢/ ١٧٨.

(٢) ٱنظر: «المدونة» ٣/ ١١.
(٣) «الموطأ» برواية يحيىٰ ص٥٠١.
(٤) سبق تخريجه في أول كتاب: المكاتب.
(٥) ٱنظر: «الأم» ٧/ ٣٩٠.

فرع: قال ابن عبد البر: عند الشافعي لا يكون حرًّا بأداء جميع كتابته إلا أن يكون في عقد كتابته، فإذا أديت ذلك فأنت حر يشترط ذلك في نفس الكتابة(١).

وقال أبو حنيفة وأصحابه ومالك: لا يضر المكاتب أن يقول له مولاه ذلك(٢).

فرع(٣): عن مالك لا ينبغي أن يطأ مكاتبته، فإن جهل ووطئها فحملت فهي بالخيار إن شاءت كانت أم ولد وإن شاءت قرت علىٰ كتابتها(٤)، وهو قول جمهور العلماء، وكان ابن المسيب يجيز للرجل أن يشترط علىٰ مكاتبته وطأها(٥)، وتابعه أحمد وداود(٦)؛ لأنها بملكه يشترط فيها ما شاء قبل العتق قياسًا على المدبرة.

وحجة سائر الفقهاء أنه وطء تقع الفرقة فيه إلىٰ أجل آت لا محالة فأشبه نكاح المتعة، وممن قال ذلك الحسن وابن شهاب وقتادة والثوري ومالك والأوزاعي وأبو حنيفة والشافعي والليث ويحيىٰ بن سعيد وربيعة وأبو الزناد والحسن بن حي.

واختلف فيها عن إسحاق فروي عنه مثل قول أحمد، وروىٰ عنه مثل قول الجماعة.

---

(١) «الاستذكار» ٢٣/ ٢٣٠.

(٢) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٤/ ٤١٢، «الاستذكار» ٢٣/ ٢٣٠.

(٣) هٰذا الفرع بتمامه ذكره ابن البر في «الاستذكار» ٢٣/ ٢٦٣-٢٦٦.

(٤) «الموطأ» برواية يحيىٰ ص٤٩٤.

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ١٤ (١٧٣٠٠).

(٦) أنظر: «المغني» ١٤/ ٤٨٧، «المحلىٰ» ٩/ ٢٤١.

واجمعوا أنها إذا عجزت حل له وطؤها، واختلفوا فيما عليه إذا وطئها، فقال أبو الزناد ويحيىٰ: إن طاوعته فلا شيء عليه وإن ٱستكرهها جلد وغرم لها صداق مثلها، فإن حملت كانت أم ولد وبطلت كتابتها(١).

وقال الثوري وأبو حنيفة ومالك والشافعي وابن حي: لا حدّ عليه بالوطء كارهة أو مطاوعة(٢). إلا أن الشافعي قال: إن كان جاهلًا عُذِر وإن كان عالمًا عُزِّر(٣).

وقال مالك: إن ٱستكرهها عوقب(٤).

وقال الحسن والزهري: من وطئ مكاتبة عليه الحد(٥). وقال الأوزاعي: يجلد مائة بكرًا كان أو ثيبًا وتجلد الأمة خمسين(٦). وقال قتادة: يجلد مائة إلا سوطًا(٧).

وقال أحمد: إن وطئها، ولم يشترط أُدِّب وكان لها عليه مهر مثلها(٨)، وأما الصداق فأوجبه لها من أسقط الحد عنها: سفيان بن

---

(١) رواه عبدُ الرزاق في «مصنفه» ٨/ ٤٣٠ (١٥٨٠٩) وتمامه: إن طاوعته جُلدا، ولا شيء لها..

(٢) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٤/ ٤٣٤، «الإشراف علىٰ مذاهب أهل العلم» ٢/ ١٨١.

(٣) ٱنظر: «الإشراف علىٰ مذاهب أهل العلم» ٢/ ١٨١.

(٤) انظر: «المدونة» ٣/ ١٦، «الاستذكار» ٢٣/ ٢٦٤.

(٥) أما أثر الزهري، فرواه عبد الرزاق في «مصنفه» ٨/ ٤٣٠ (١٥٨٠٦)، وأما الحسن فانظر: «الإشراف علىٰ مذاهب أهل العلم» ٢/ ١٨١.

(٦) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٤/ ٤٣٤، «الإشراف علىٰ مذاهب أهل العلم» ٢/ ١٨١.

(٧) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» ٨/ ٤٣٠ (١٥٨٠٧).

(٨) ٱنظر: «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» ٢/ ٤٩١ (٣١٥٨).

سعيد والشافعي وأبو حنيفة[١]، وأوجبه لها الحسن وقتادة وهو ممن يرى الحد علىٰ سيدها[٢].

قال أبو حنيفة: الحد والصداق لا يجتمعان[٣]. وقال الحكم بن عتيبة: تبطل كتابتها إذا حملت وتصير أم ولد ولا خيار لها[٤].

تنبيهات:

أحدها: أجمع العلماء أن من شرط ما لا يجوز في السنة أنه لا ينفعه شرطه ذلك وأنه مردود في بيع كان الشرط أو عتق أو غير ذلك من الأحكام؛ لأنه عليه السلام لم يخص شيئًا دون غيره، بل عم الأشياء كلها في حديث بريرة[٥]، وقد سلف ٱختلافهم في جواز الشرط في البيع في البيوع. وقوله: («كل شرط ليس في كتاب الله») معناه في حكم الله وقضائه من كتابه أو سنة نبيه أو إجماع الأمة فهو باطل.

ثانيها: في حديث بريرة دلالة على ٱكتساب المكاتب بالسؤال وأن

---

(١) أما أثر الثوري فرواه عبد الرزاق ٨/ ٤٣٠ (١٥٨٠٨)، وانظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٤/ ٤٣٤، «الإشراف علىٰ مذاهب أهل العلم» ٢/ ١٨٢.

(٢) أما أثر الحسن فرواه ابن أبي شيبة ٤/ ١٤ (١٧٢٩٧)، وأما أثر قتادة فرواه عبد الرزاق ٨/ ٤٣٠ (١٥٨٠٧).

(٣) لم أقف عليه من قول أبي حنيفة، بل من قول إبراهيم النخعي رواه ابن أبي شيبة ٤/ ١٥ من طريق أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم: لا يجتمع حد ولا صداق علىٰ زان. ومن طريق الحكم عن إبراهيم: إذا أوقعت عليه الحد، لم آخذ منه العُقْر. وهٰذِه العبارة: الحد والصداق لا يجتمعان كثر ذكرها في كتب الحنيفة دون عزو لقائل، فكأنها كالقاعدة المقررة، والله أعلم.

(٤) كذا ذكره ابن حزم في «المحلىٰ» ٩/ ٢٣٦، ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٤/ ١٤ بلفظ مقارب له فقال: إذا غشي مكاتبته فهي أمّ ولده، إن كان ٱستكرهها فعليه العقد والحد، وإن كانت طاوعته فعليه الحد وليس عليه العقد.

(٥) نقل الإجماع علىٰ ذلك ابن بطال في «شرحه» ٧/ ٧٩.

ذلك طيب لمولاه وهٰذا يرد علىٰ من قال ذلك أوساخ الناس؛ لأن ما طاب لبريرة أخذه طاب لسيدها أخذه منها ٱعتبارًا باللحم الذي كان عليها صدقة وللشارع هدية، واعتبارًا أيضًا بجواز معاملة الناس للسائل، وقد تأول قوم من العلماء في قوله تعالىٰ: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ [البقرة: ١٧٧] أنه يجوز للمكاتبين أخذ الزكاة المفروضة، فكيف بالتطوع!

واتفق مالك والكوفيون والشافعي علىٰ جواز كتابة من لا حرفة له ولا مال معه(١)، وقد روي عن مالك كراهته أيضًا(٢) وكرهه الأوزاعي وأحمد وإسحاق(٣).

ومما يدل علىٰ جواز سعي المكاتب وسؤاله أن بريرة ٱبتدأت بالسؤال، ولم يقل عليه السلام هل لها مال أو عمل أو كسب، ولو كان واجبًا لسأل عنه ليقع حكمه عليه؛ لأنه بُعِثَ معلمًا ﷺ وهٰذا يدل أن من تأول في قوله (تعالىٰ)(٤): ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾[النور: ٣٣] أن الخير المال ليس بالتأويل الجيد، وأنه القوة على الكسب مع الأمانة وقد يكتسب بالسؤال.

ثالثها: قوله: («واشترطي لهم الولاء») قد سلف في موضعه ما فيه(٥) والمراد: أظهري لهم حكمه وعرفيهم. والاشتراط: هو الإظهار ومنه: أشراط الساعة. أي: ظهور علاماتها.

---

(١) انظر: «مختصر الطحاوي» ص٣٨٤، «التمهيد» ٢٣/ ١٦٥، «الإشراف» ٢/ ١٧٥.
(٢) انظر: «شرح ابن بطال» ٧/ ٧٩.
(٣) ٱنظر: «الإشراف علىٰ مذاهب أهل العلم» ٢/ ١٧٥، «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» ٢/ ٤٧٨، ٤٨١ (٣١٢١، ٣١٢٨).
(٤) في الأصل: (عليه السلام)، وهو خطأ بيِّن.
(٥) تقدم برقم (٤٥٦) كتاب: الصلاة، باب: ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد.

وقال الداودي وغيره: لم يقل لها الشارع ذلك إلا بعد التقدم إليهم وإعلامهم أن الولاء كالنسب لا يباع ولا يوهب، ومعناه: ٱشترطي لهم الولاء، فإن ٱشتراطهم إياه بعد علمهم أن ٱشتراطه لا يجوز غير نافع، يوضحه قوله معلنًا علىٰ رءوس الناس: «**ما بال أقوام يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله**» فإنما وبخهم بما تقرر عندهم من علم السنة في ذلك، ألا ترىٰ قوله: «**قضاء الله أحق، وشرطه أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق**» فكان هٰذا علىٰ وجه الوعيد لمن رَغِبَ عن سنته في بيع الولاء، وليحذروا من موافقة مثله، ولم يكن ليتوعد في الأمر إلا بعد التقدم فيه.

وقيل: قاله علىٰ وجه العقوبة لهم بأن حَرَمَهم الولاء إذ تقدموا علىٰ ذلك قبل أن يسألوا وهو بين أظهرهم يوضحه -أي: ربما قال الشيء أو فعله وليس بالأفضل عنده، لما يريد من تنكيل الناس وعقوبتهم- أنه عليه السلام نهاهم عن الوصال فلم ينتهوا، فلما واصل بهم يومًا ثم يومًا حتىٰ رأوا الهلال وقال: «**لو تأخر لزدتكم**»[1] كالمنكل لهم حين أبوا أن ينتهوا ومثله قوله يوم الطائف: «**إنا قافلون غدًا إن شاء الله**» فقال الناس: قبل أن نفتحها، قال: «**فاغدوا على القتال**» فغدوا فأصيبوا بجراحات، فقال: «**إنا قافلون غدًا إن شاء الله**»، فسروا بذلك[2].

رابعها: فيه: أنه كان إذا أراد أن يعاقب في أمر يكون تأديبًا لمن عاقبه عليه خطب قائمًا؛ ليكون أثبت في قلوبهم وأردع لمن أراد مثل ذلك.

---

(١) تقدم برقم (١٩٦٥) كتاب: الصوم، باب: التنكيل لمن أكثر الوصال.

(٢) سيأتي برقم (٤٣٢٥) كتاب: المغازي، باب: غزوة الطائف في شوال سنة ثمان.

خامسها: فيه أن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم، روىٰ ذلك عن عمر وابن المسيب والقاسم وسالم وعطاء وهو قول مالك والثوري والكوفيين والشافعي وأحمد وإسحاق(١).

قال مالك: وكل من أدركنا من أهل العلم ببلدنا يقولون ذلك(٢).

وفيها قول آخر: روي عن علي أنه إذا أدىٰ نصف كتابته عتق(٣)، كما سلف.

وقال ابن مسعود: لو كانت الكتابة مائتي دينار وقيمة العبد مائة فأدى العبد المائة التي هي قيمته عُتِق(٤). وهو قول النخعي(٥)، وعنه أيضًا أنه إذا أدىٰ ثلث الكتابة عتق. وهو قول شريح(٦).

حُجة الجماعة أنَّ الشارعَ أجازَ بيعَ المكاتب بقوله: «اشتريها وأعتقيها» فبان بذلك أن عقد الكتابة لا يوجب لها عتقًا حتىٰ يؤدىٰ ما ٱنعقد عليه وإن عتقه يتعلق بشرط الأداء، ولا تخلو الكتابة أن

---

(١) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٤/ ٤٣٢، «التمهيد» ٢٢/ ١٧٥، «الإشراف علىٰ مذاهب أهل العلم» ٢/ ١٩٤، «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» ٢/ ٤٨١ (٣١٢٩).

(٢) «الموطأ» برواية يحيىٰ ص٤٩٤.

(٣) رواه النسائي في «الكبرىٰ» ٣/ ١٩٧ (٥٠٢٥) بلفظ: إذا أدى النصف فهو غريم، أي: مدين، ولا إشكال بين قول المصنف: عتق، وما عند النسائي: فهو غريم، لأن المعنىٰ أنه صار حرًّا، ويصير الباقي دينًا عليه. قاله النووي في «شرح مسلم» ١٠/ ١٤٢.

(٤) رواه عبد الرزاق ٨/ ٤١١ (١٥٧٣٧)، وابن أبي شيبة ٤/ ٣٢٣ (٢٠٥٦٧)، الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ١١٢.

(٥) ٱنظر: «شرح ابن بطال» ٧/ ٨١.

(٦) رواه عنهما -أي: ابن مسعود وشريح- عبدُ الرزاق في «مصنفه» ٨/ ٤١١ (١٥٧٣٧) ورواه عن ابن مسعود، ابن أبي شيبة ٤/ ٣٢٣ (٢٠٥٦٨).

تجري مجرى العتق بالصفة، فيجب أن لا يعتق إلا بعد أداء جميع الكتابة كما لو قال أنت حر إن دخلت الدار فلا يعتق إلا بعد دخولها وإن كان جرىٰ مجرى البيع، فيجب أن لا يعتق أيضًا إلا بعد الأداء كما لو باع عبدًا، فإنه لا يلزمه تسليم المبيع إلا بقبض جميع الثمن وإن جرىٰ مجرى الرهن، فلذلك لا يستحق أخذ الرهن حتىٰ يؤدي جميع ما عليه.

سادسها: ترجمته بما إذا قال: ٱشترني وأعتقني، فاشتراه لذلك مما ٱختلف فيه العلماء.

فقال الأوزاعي: لا يباع المكاتب إلا للعتق ويكره أن يباع قبل عجزه[(١)].

وهو قول أحمد وإسحاق[(٢)]. وقال الكوفيون: لا يجوز بيعه حتىٰ يعجز[(٣)]. وقال الداودي: ٱختلف قول مالك في فسخ الكتابة بالبيع للعتق[(٤)]. وقال بعض أصحابه: كانت بريرة عجزت[(٥)]، وقد سلف.

وهو دعوىٰ من قائله وتحكم، والحديث يدل علىٰ خلافه.

قال ابن المنذر: واختلف عن الشافعي في هٰذِه المسألة، فقال: ولا أعلم حجة لمن قال: ليس له بيع المكاتب إلا أن يقول: لعل بريرة عجزت. قال الشافعي: وأظهر معانيه: أن لمالك المكاتب بيعه[(٦)].

---

(١) ٱنظر: «الإشراف علىٰ مذاهب أهل العلم» ٢/ ١٨٩.

(٢) ٱنظر: «الاستذكار» ٢٣/ ٢٩٧.

(٣) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٤/ ٤٢٧-٤٢٨.

(٤) ٱنظر: «شرح ابن بطال» ٧/ ٨٢.

(٥) هٰذا قول مالك، كما ذكره ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٢/ ١٧٧.

(٦) كذا في الأصول، وفي «شرح ابن بطال» ٧/ ٨٢، هٰذا الكلام معزوًا إلى الشافعي وفيه نظر، فقد حكى ٱختلاف الشافعي ابن المنذر في «الإشراف علىٰ مذاهب أهل العلم» ٢/ ١٨٩ ثم قال: بيعت بريرة بعلم النبي ﷺ وهي مكاتبة، ولو كان بيع =

قال ابن المنذر والداودي: وفي تركه سؤال بريرة: هل عجزت أم لا؟ دليل علىٰ أن المكاتب يباع للعتق عجز أو لم يعجز. قال ابن المنذر: وإذا لم يختلف أهل العلم أن للرجل أن يبيع عبده قبل أن يكاتبه فعقده الكتابة غير مبطل ما كان له من بيعه، كما هو غير مبطل شيئًا كان له من عتقه، ولو لم يكن له بيعه لم يكن له عتقه؛ لأن بيعة إياه إزالة ملكه عنه كما عتقه سواء ودل خبر عائشة في قصة بريرة أنها بيعت بعلم رسول الله ﷺ فلم ينكره ومن قول عوام أهل العلم: أن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم فلم يمنع الرجل من بيع عبده الذي لو شاء أعتقه وخبر عائشة مستغنىٰ به عن قول كل أحد[1].

سابعها: قال الطبري في قوله لعائشة: «**اشتريها وأعتقيها**» أوضح دليل علىٰ أن بريرة إذ عتقت لم تعتق عند عائشة بالتحرير الذي كان من مواليها لها عند عتقها عند الكتابة ولكنها عتقت لعتق كان من عائشة لها بعد ٱبتياعها، فلذلك جاز ولاؤها لعائشة دون مواليها البائعين لها وفي ذلك أبين البيان الذي كان عقد لها مواليها ٱنفسخ

= المكاتب غير جائز لنهىٰ عنه، وفي هٰذا أبين البيان علىٰ أن بيعه جائز، ولا أعلم خبرًا يعارضه، ولا أعلم في شيء من الأخبار دليلًا علىٰ عجزها.اهـ.

فأنت ترىٰ أن ما نسب إلى الشافعي هو فحوىٰ كلام ابن المنذر، ولم أقف عليه للشافعي، فلعله خطأ في النقل.

أضف إلىٰ هٰذا أن كلام الشافعي الأخير: وأظهر معانيه... إلىٰ آخره، يعتبر كالمرجح في المسألة، فكيف يكون كذلك، ولا يتعرض له المحققون من فقهاء الشافعية كالرافعي في «العزيز» ١٣/ ٥٣٤-٥٣٥، والنووي في «الروضة» ١٢/ ٢٧١، بل قال: والأظهر: الجديد -أي: بطلانه- ومنهم من قطع ببطلانه.اهـ.

(١) هو بنصه من ابن بطال ٧/ ٨٢-٨٣، وانظر: «الإشراف علىٰ مذاهب أهل العلم» ٢/ ١٨٨.

بابتياع عائشة لها، وهٰذا يرد قول من زعم أن عائشة أرادت أن تشتري منهم الولاء بعد عقدهم الكتابة وتؤدي إليهم الثمن؛ ليكون لها الولاء ولو كان هٰذا صحيحًا لكان النكير علىٰ عائشة دون موالي بريرة؛ لأنها أرادت أن تشتري الولاء الذي نهىٰ رسول الله ﷺ عنه وليس الأمر كذلك وإنما كان الإنكار علىٰ موالي بريرة؛ لأن الولاء لا يباع ولا يكون إلا للمعتق[1].

ثامنها: فيه أن كتابة الأمة ذات الزوج جائزة دون زوجها وفي ذلك دليل أنه ليس لزوجها منعها من الكتابة، وإن كان ذلك يؤدي إلىٰ فراقها إياه بغير إذنه إذا خيرت فاختارت نفسها، ولما كان للسيد عتق الأمة تحت العبد وإن أدىٰ ذلك إلىٰ بطلان نكاحه، وله أن يبيع أمته من زوجها الحر، وإن كان في ذلك بطلان زَوْجيَّتها كان هٰذا المعنىٰ يجيز له كتابتها علىٰ رغم زوجها.

تاسعها: فيه حجة لقول مالك: إن للمرأة أن تتجر بمالها بغير علم زوجها؛ لأن عائشة ٱشترت بريرة وإنما ٱستأمرت رسول الله ﷺ في أمر الولاء خاصة. وفيه: أن للمرأة أن تعتق بغير إذن زوجها.

قال ابن بطال: وقد أكثر الناس في تخريج الوجوه في حديث بريرة[2] حتىٰ بلغوها نحو مائة وجه وللناس أوضاع[3].

قلت: قد بلغوها أكثر من ذلك فوق الأربعمائة، وقد أشرنا إلىٰ بعضها فيما مضىٰ، وسيأتي بعضها في كتاب النكاح.

---

(١) ٱنظر: «شرح ابن بطال» ٧/ ٨٣.

(٢) ورد بهامش الأصل: أفرده ابن خزيمة بالتأليف، وكذلك ابن جرير وغيرهما وبلغ به ابن خزيمة الأربعمائة.

(٣) «شرح ابن بطال» ٧/ ٨٤.